

## تاج العروس من جواهر القاموس

يجوز أن يريد : ولا دَخَلَ : أي ولا فاسدٌ فَخَفَّ لَأَن الضَّرْبَ من هذه القصيدة  
فَعَلُّنْ بسكون العين ويجوز أن يريد : ولا ذو دَخَلَ فأقامَ المضافَ إليه مُقامَ المضاف  
 . وهو دَخِيلٌ فيهم : أي من غيرهم ويدْخُلُ فيهم هكذا في النسخ وفي المحكم :  
فَتَدَخَّلَ فيهم والأُنثى : دَخِيلٌ أيضاً . والدَّخِيلُ : كل كلمة أُدْخِلَتْ في كلام  
العرب وليست منه أكثرَ منها ابنُ دُرَيْدٍ في الجَمهرة . الدَّخِيلُ : الحرفُ الذي  
بينَ حرفِ الرَّوْيِ وألفِ التأسيس كالصادِ من قوله :  
" كَلَيْلِي لِهَمْ يَّ يا أُمَيْمَةَ ناصِبِ سُمِّيَ به لأنه كأنه دَخِيلٌ في القافية ألا  
تراه يجيء مختلفاً بعدَ الحرفِ الذي لا يجوز اختلافُهُ أعني ألف التأسيس . الدَّخِيلُ :  
الفرَسُ الذي يُخَصُّ بالعلافِ وهذا غَلَطٌ فإنَّ الذي صرحَ به الأئمة أنه  
الدَّخِيلِيٌّ وهو قولُ أبي نَصْرٍ وبه فَسَّرَ قولَ الشاعر وهو الرائي :  
كأنَّ مَنَاطَ الوَدْعِ حيثُ عَقَدَ نَهْ ... لَبَانُ دَخِيلِيٍّ أَسِيلِ الْمُقْلَدِ  
وهناك قولُ آخَرٍ لابنِ الأعرابي سيأتي قريباً فتأمَّلْ ذلك . الدَّخِيلُ : فرَسُ  
الكلابِ الضَّيِّبِيِّ نقله الصاغاني . المُدْخَلُ كمُكْرَم : اللَّائِمُ الدَّعِيُّ في  
النَّسَبِ لأنه أَدْخَلَ في القَومِ . وهُم في بني فُلانٍ دَخَلَ مُحَرَّكَةً : إذا كانوا  
يَنْتَسِبُونَ معهم وليسوا منهم وهذا قد تقدَّم فهو تَكَرُّرٌ . والدَّخَلُ بالفتح : الدَّاءُ  
والعَيْبُ والرَّيْبَةُ قالت عَنُومَةُ بنتُ مَطْرُود :  
تَرَى الْفِتْيَانَ كَالدَّخَلِ ... وما يُدْرِيكَ بالدَّخَلِ يُضْرَبُ في ذي مَنَظَرٍ لا  
خَيْرَ عِنْدَهُ وله قِصَّةٌ ساقها الصاغاني في العُباب عن المُفَضَّلِ تركتُها لِيَطُولَها .  
ويُحَرِّكُ عن الأزهري . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ عَلَيْكَ مِن ضَايَعَتِكَ زاد الأزهري : من  
الْمَنَالَةِ . الدَّخَلُ كسُكَّرٍ : الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الْجِسْمِ الْمُتَدَاخِلُهُ دَخَلَ  
بعضُهُ في بعض . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ وفي المحكم : ما دَخَلَ الْعَصَبُ مِنَ الْخَصَائِلِ  
وقيل في قولِ الرائي :  
" يَنْدُمَارُ عَنْهُ دُخَلٌ عَنْ دُخَلٍ دُخَلٌ : لَحْمٌ دُؤُولٌ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . ويقال  
: لَحْمُهُ مِثْلُ الدَّخَلِ . وفي التهذيب : دُخَلُ اللَّحْمِ : ما عَادَ بِالْعَظْمِ وهو  
أَطْيَبُ اللَّحْمِ . الدَّخَلُ : ما دَخَلَ مِنَ الْكَلَالِ فِي أُصُولِ أَغْصَانِ الشَّجَرِ كما  
في المحكم وأنشد الصاغاني لِمُزَاهِمِ الْعُقَيْلِيِّ :  
أطاعَ له بالأخْرَمَيْنِ وَكُتْمَةَ ... نَصِيٍّ وَأَخْوَى دُخَلٌ وَجَمِيمٌ وفي

التَهْذِيبُ : الدُّخْلُ مِنَ الْكَلاِ : ما دَخَلَ فِي أَغْصَانِ الشَّجَرِ وَمَنْعَعَهُ التَّغَاوُهُ  
عَنْ أَنْ يُرْعَى وَهُوَ الْعُودُ . الدُّخْلُ : ما دَخَلَ بَيْنَ الطُّهْرَانِ وَالْبُطْنَانِ مِنَ  
الرَّيشِ وَهُوَ أَجْوَدُهُ لِأَنَّهُ لَا تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ . الدُّخْلُ : طَائِرٌ صَغِيرٌ أَغْبَرُ  
يَسْقُطُ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ وَالذَّخْلُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا وَاحِدَتُهَا : دُخْلَةٌ . وفي التَهْذِيبِ  
: طَائِرٌ صِغَارٌ أَمْثَالُ الْعَصَافِيرِ تَأْوِي الْغَيْرَانَ وَالشَّجَرِ الْمُلتَفِّ . وقال أَبُو  
حاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ : الدُّخْلَةُ : طَائِرَةٌ تَكُونُ فِي الْغَيْرَانِ وَتَدْخُلُ الْبُيُوتَ  
وَتَتَصَيَّدُهَا الصَّيَّانُ فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ انْتَشَرَتْ وَخَرَجَتْ بَعْضُهُنَّ كَدَّرَاءُ  
وَدَهْشَاءُ وَزَرْقَاءُ وَفِي بَعْضِهِنَّ رَقْشٌ بِسَوَادٍ وَحُمْرَةٍ كُلُّ ذَلِكَ يَكُونُ وَبِالْبَيَاضِ وَهِيَ  
بِعِطَامِ الْقُنْبُورَةِ وَالْقُنْبُورَةُ أَعْظَمُ رَأْسًا مِنْهَا لَا قَصِيرَةٍ الذَّنَابِي وَلَا  
طَوِيلَتُهَا قَصِيرَةٍ الرَّجْلَيْنِ نَحْوِ رَجُلِ الْقُنْبُورَةِ . وَالْجَمَاعُ : الدُّخْلُ قَالَ  
أَبُو الذَّجَمِ يَصِفُ رَاعِيَّ إِبِلٍ حَافِيًا :  
" كَالصَّقْرِ يَجْفُو عَنْ طِيرَادِ الدُّخْلِ "